مشروع قانون رقم 98.18
يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1441 - 2019

مشروع قانون رقم 98.18
يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

القسم الأول

تنظيم الهيئة الوطنية للصيادلة ومهامها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تخضع هيئة الصيادلة المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) من الآن فصاعدا لأحكام هذا القانون وتحمل اسم «الهيئة الوطنية للصيادلة».

تتمتع الهيئة الوطنية للصيادلة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي ويشار إليها في هذا القانون «بالهيئة».

تتولى الهيئة مهام المرفق العمومي في حدود اختصاصاتها والتي تقوم بها تحت مراقبة الدولة وفقا لهذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يكون مقر الهيئة بالرباط.

المادة 2

تضم الهيئة وجوبا جميع الصيادلة المأذون لهم في مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص بالمغرب والمقيدين في جدول الهيئة بصفتهم :

- إما صيادلة صيدليات ؛
- أو صيادلة إحيائيين ؛
- أو صيادلة مزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛
- أو صيادلة مزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ؛
- أو صيادلة مسؤولين عن مخزونات الأدوية بالمصحات أو بمؤسسات مماثلة لها.

المادة 3

تسهر الهيئة على احترام جميع أعضائها لمبادئ وقيم المروءة والكرامة والنزاهة والأخلاق ولمدونة أخلاقيات مهنة الصيدلة.

تحرص الهيئة كذلك على تقيد أعضائها بالقوانين والأنظمة والمعايير وقواعد حسن الإنجاز التي تخضع لها مزاولة الصيدلة.

تسعى الهيئة إلى تحقيق مبدإ المناصفة على صعيد جميع أجهزتها.

المادة 4

تمثل الهيئة مهنة الصيدلة وتساهم في تنظيمها وفي وضع المبادئ وقواعد الأخلاقيات المهنية وتعميمها وتمارس السلطة التأديبية تجاه أعضائها. وتساهم كذلك في المرفق العمومي للصحة وفي الولوج إلى علاجات ذات جودة.

ولهذا الغرض، تتولى الهيئة المهام التالية :

1 - تبدي رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة المحالة إليها من لدن الإدارة ؛

2 - تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بموجب مرسوم وتسهر على تطبيقها وتحيينها ؛

3 - تمثل في مجال نشاطها الصيادلة لدى السلطات العمومية ؛

4 - تسلم أذون مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص ؛

5 - تبدي رأيها حول طلبات إحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية التي يديرها صيادلة إحيائيون، وبصفة عامة حول جميع القضايا التي تخص الأنشطة الصيدلية ؛

6 - تسهر على احترام الواجبات المهنية من لدن جميع أعضائها ؛

7 - تقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة ؛

8 - تقوم بتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال الصيدلي ؛

9 - تشارك في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أعضائها وفي تنظيم تداريب للطلبة المتابعين دراستهم في الصيدلة ؛

10 - تتولى، وفقا للتشريع الجاري به العمل، كل عملية تهدف إلى الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية التكميلية لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم.

يمكن للهيئة أيضا أن تنتصب طرفا مدنيا أمام المحاكم المختصة في كل القضايا التي تتعلق بخرق المبادئ والقواعد المنظمة لمهنة الصيدلة.

يجب على الهيئة التقيد بمبادئ الحياد أثناء ممارسة مهامها.

يمنع عليها التداول في القضايا ذات الطابع السياسي أو الديني.

ويمنع عليها أيضا ممارسة أي نشاط نقابي.

الباب الثاني

التقييد في جدول الهيئة

المادة 5

لا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص، بأي صفة من الصفات، إلا إذا كان مقيدا في جدول الهيئة.

المادة 6

يتم التقييد في جدول الهيئة بحكم القانون لفائدة الصيادلة ذوي الجنسية المغربية بعد الإدلاء بالإذن بمزاولة المهنة وأداء مبلغ الاشتراك في الهيئة المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

المادة 7

يقيد الصيادلة من جنسية أجنبية في جدول الهيئة شريطة أن يكونوا حاصلين على الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص بالمغرب طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبعد أداء مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

الباب الثالث

موارد الهيئة وتنظيمها المالي

المادة 8

تتكون موارد الهيئة من :

- الاشتراكات السنوية للأعضاء ؛
- المساهمات المالية برسم انخراط الأعضاء في أعمال المساعدة الطبية والاجتماعية التي تنظمها الهيئة لفائدتهم ؛
- الإعانات التي يمكن أن تمنحها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكل شخص اعتباري آخر من الأشخاص الخاضعة للقانون العام ؛
- الهبات والوصايا، على ألا تكون مقرونة بأي شرط من شأنه أن يمس باستقلال الهيئة أو مبادئها أو أهدافها أو توجهاتها العامة وألا يكون من شأنها عرقلة قيام الهيئة بالمهام المنوطة بها أو تكون مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها ؛
- مداخيل أنشطتها وعائدات استغلال ممتلكاتها ؛
- كل الموارد الأخرى المرخص بها قانونا ولا سيما تلك التي تحصل عليها الهيئة في إطار ممارسة أنشطتها.

تمنع كل مساهمة مالية كيفما كانت طبيعتها لفائدة الهيئة أو أحد أجهزتها، يكون مصدرها مؤسسة تنشط في المجال الصحي أو الصيدلي ولا سيما تلك المتأتية من المؤسسات الصيدلية.

المادة 9

يحدث لفائدة الهيئة اشتراك سنوي إجباري يفرض أداؤه على كل عضو من الأعضاء تحت طائلة التعرض لعقوبات تأديبية.

إذا لم يقم أحد الصيادلة بأداء اشتراكه، وجهت إليه الهيئة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، إنذارا لأداء الاشتراك المستحق داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الإنذار.

في حالة عدم أداء المبلغ المستحق في الأجل المحدد، يباشر رئيس مجلس قطاع الصيدلة المعني المشار إليه في المادة 12 بعده، الإجراءات التأديبية اللازمة ضد الصيدلي الممتنع عن الأداء.

المادة 10

تخصص موارد الهيئة لتغطية نفقات تسييرها وتجهيزها والنفقات المتعلقة بممارسة مهامها.

المادة 11

تعرض محاسبة الهيئة كل سنة، على نظر خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، قصد تقديرها.

ولهذه الغاية، يقترح الخبير المحاسب كيفيات إعداد البيانات المالية والمحاسبية للهيئة على رئيس المجلس الوطني الذي يقوم بحصرها قصد عرضها على المجلس الوطني للهيئة من أجل المصادقة عليها.

تهدف عملية تقدير المحاسبة إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية والمالية للهيئة وقانونيتها ووضعية ممتلكاتها ووضعية ماليتها، وكذا من نتائج هذه المحاسبة.

يجب أن تكون الموازنة السنوية المحاسبية والمالية محل مصادقة خلال دورة من دورات المجلس الوطني.

يعد الخبير المحاسب تقريرا سنويا يرفعه إلى كل من رئيس المجلس الوطني ووزارة الصحة و المجلس الأعلى للحسابات والأمانة العامة للحكومة. ويتعين على رئيس المجلس الوطني أن يطلع رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة على مضمون التقرير.

الباب الرابع

أجهزة الهيئة

المادة 12

تتألف الهيئة من الأجهزة التالية :

1 - المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة ؛

2 - مجالس قطاعات الصيدلة وهي :

• المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات ؛

• مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛

• مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ؛

• مجلس الصيادلة الإحيائيين ؛

3 - مؤتمر مجالس الهيئة.

الفرع الأول

المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة

القسم الفرعي الأول

تأليف المجلس الوطني وكيفيات انتخاب أعضائه

المادة 13

يتألف المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة، المشار إليه في هذا القانون «بالمجلس الوطني»، من أعضاء موزعين على النحو التالي :

- صيادلة ينتخبهم صيادلة الصيدليات المزاولين في النفوذ الترابي للمجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات من بينهم، وذلك على أساس صيدليان اثنان(2) عن كل مجلس جهوي ؛

- صيدليان اثنان (2) ينتخبهما الصيادلة المزاولون بالمؤسسات الصيدلية الصناعية من بينهم ؛

- صيدليان اثنان (2) ينتخبهما الصيادلة المزاولون بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة من بينهم ؛

- صيدليان اثنان (2) ينتخبهما الصيادلة الإحيائيون من بينهم ؛

تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتنافى صفة العضوية داخل المجلس الوطني مع العضوية في أي مجلس من المجالس الأخرى المكونة للهيئة.

في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب يخصص المقعد الشاغر للمترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات مباشرة بعد العضو المراد تعويضه خلال انتخابات المجلس الوطني. ويمارس العضو الجديد مهامه خلال المدة المتبقية من انتداب العضو الذي حل مكانه.

المادة 14

علاوة على الأعضاء المشار إليهم في المادة 13 أعلاه، يحضر اجتماعات المجلس الوطني للهيئة، كأعضاء بحكم القانون، ستة (6) صيادلة يزاولون في القطاع العام وذلك عندما تكون جلسات المجلس الوطني مخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمهام المسندة إليه بموجب البنود 1 و2 و8 و9 من الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه.

يوزع عدد الصيادلة المشار إليهم أعلاه على النحو التالي :

- صيدليان (2) يعملان بمرافق الدولة تعينهما الإدارة ؛

- صيدليان (2) يزاولان بصفة أستاذ باحث في مؤسسات التعليم العالي العمومية للصيدلة تعينهما الإدارة ؛

- صيدليان (2) عسكريان عن مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية يعينهما جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 15

يتمتع بصفة ناخب كل صيدلي مقيد في جدول الهيئة وأدى جميع اشتراكاته في التاريخ المقرر للاقتراع.

التصويت حق شخصي، ولا يجوز تفويضه أو ممارسته عن طريق المراسلة.

المادة 16

يتمتع بأهلية الترشح لرئاسة المجلس الوطني كل صيدلي من جنسية مغربية :

- زاول مهنة الصيدلة لمدة لا تقل عن ست (6) سنوات في تاريخ إيداع طلب ترشيحه ؛

- أدى جميع اشتراكاته ؛

- لم يتعرض لأي عقوبة جنائية من أجل أفعال تمس الأخلاق أو الاستقامة، ولم يكن خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة موضوع عقوبة تأديبية، ما عدا الإنذار.

المادة 17

يتمتع بأهلية الترشح لعضوية المجلس الوطني كل صيدلي من جنسية مغربية:

- زاول مهنة الصيدلة لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات في تاريخ إيداع طلب ترشيحه ؛

- أدى جميع اشتراكاته ؛

- لم يتعرض لأي عقوبة جنائية من أجل أفعال تمس الأخلاق أو الاستقامة، ولم يكن خلال الأربع (4) سنوات الأخيرة موضوع عقوبة تأديبية، ما عدا الإنذار.

المادة 18

ينتخب رئيس المجلس الوطني لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي المباشر السري، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. ويجرى هذا الانتخاب تزامنا مع انتخابات أعضاء المجلس الوطني ومجالس قطاعات الصيدلة.

إذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه خلال الدور الأول من الانتخابات، يجرى دور ثان، بين المترشحَيْن أو المترشحين، حسب الحالة، المرتبين في الرتبة الأولى والثانية والذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

يتم إجراء الدور الثاني وفق نفس الكيفيات التي جرى بها الدور الأول، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان نتائج الدور الأول.

وفي هذه الحالة، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

في حالة تساوي الأصوات، يعلن عن انتخاب المترشح الأقدم في مزاولة المهنة.

وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.

المادة 19

ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي المباشر السري.

يتم الإعلان عن انتخاب المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الفئة التي ينتمون إليها.

إذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس، وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة.

وفي حالة تساوي مترشحين اثنين (2) من نفس الجنس في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.

المادة 20

يحدد رئيس المجلس الوطني، بتشاور مع رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة، تاريخ انتخابات هذا المجلس والتي يجب أن تجرى عند انصرام مدة انتداب المجلس الوطني المزاول في التاريخ المذكور.

يتولى رئيس المجلس إخبار أعضاء المجلس الوطني بتاريخ الانتخابات بجميع الوسائل المتاحة، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل إجرائها.

إن لم يقم رئيس المجلس الوطني بتحديد تاريخ الانتخابات، حددت الإدارة تلقائيا هذا التاريخ بعد توجيه إنذار إلى الرئيس ظل دون جدوى. ويحدد في الإنذار الأجل الأقصى الذي يتعين على الرئيس أن يحدد فيه تاريخ الانتخابات.

المادة 21

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس الوطني أو للعضوية فيه مباشرة بمقر المجلس مقابل وصل أو توجيهها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس الوطني شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع.

تلصق لائحة المترشحين بمقر المجلس الوطني ومقار مجالس قطاعات الصيدلة، لمدة شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع. وتنشر كذلك خلال نفس المدة في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني تحت مسؤولية رئيسه.

تتضمن اللائحة الاسم الشخصي والعائلي للصيدلي المترشح وكذا مجلس قطاع الصيدلة الذي ينتمي إليه ومكان مزاولته للمهنة ورقم تقييده بجدول الهيئة وتاريخه.

المادة 22

يجب على الرئيس المنتهية مدة انتدابه، أونائبه، إن تعذرعليه الأمر، توجيه دعوة إلى كل صيدلي ناخب، بأي وسيلة متاحة بما فيها الطريقة الإلكترونية، ثلاثة أشهر(3) على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 23

تحدث لجنة، على مستوى مقر المجلس الوطني، يعهد إليها بالإشراف على سير الاقتراع على صعيد مختلف الجهات وبتلقي نتائج التصويت والإعلان عنها.

ولهذا الغرض، يضع رئيس المجلس الوطني ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة رهن إشارة اللجنة المذكورة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لحسن سير الانتخابات.

تتألف اللجنة المذكورة من :

- رئيس الهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة المنصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون، رئيسا ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الإدارة من بينهم صيدلي ؛
- صيدليان اثنان (2) من بين صيادلة الصيدليات يعينهما رئيس المجلس الوطني ؛
- صيدلي إحيائي يعينه رئيس مجلس الصيادلة الاحيائيين ؛
- صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية من بين الصيادلة المزاولين بهذه المؤسسات ؛
- صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة من بين الصيادلة المزاولين بهذه المؤسسات.

يجب على الصيادلة أعضاء هذه اللجنة ألا يكونوا، بأي حال من الأحوال، مترشحين للانتخابات المذكورة.

المادة 24

لأجل ضمان حسن سير الاقتراع، يحدث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت من لدن مختلف مجالس قطاعات الصيدلة.

تحدد كيفيات إجراء الانتخابات على مستوى كل مكتب تصويت في نظام للانتخابات يعده المجلس الوطني.

المادة 25

يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. وتوجه نسخ منه إلى اللجنة المشار إليها في المادة 23 أعلاه والتي تعلن عن النتائج النهائية.

تعلق النتائج في مقار مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل.

المادة 26

يجوز الطعن في نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية بالرباط، داخل أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الإعلان عنها.

المادة 27

يتألف المجلس الوطني، علاوة على رئيسه الذي ينتخب وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه، من أربعة (4) نواب للرئيس يمثلون على التوالي، صيادلة الصيدليات والصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية والصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة والصيادلة الإحيائيين في حدود نائب واحد للرئيس عن كل فئة يعينه رئيس المجلس الوطني من بين أعضاء المجلس المذكور.

المادة 28

ينتخب أعضاء المجلس الوطني كذلك من بين الأعضاء الآخرين غير نواب الرئيس :

- كاتبا عاما ؛
- نائبا للكاتب العام ؛
- أمينا للمال ؛
- نائبا لأمين المال.

ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

يحدد توزيع اختصاصات أعضاء المجلس الوطني في النظام الداخلي لهذا المجلس.

المادة 29

تتنافى مهام الرئيس ونواب الرئيس والكاتب العام ونائب الكاتب العام وأمين المال ونائب أمين المال مع أي مهمة من مهام المسؤولية في إحدى النقابات.

المادة 30

يؤازر المجلس الوطني مستشار قانوني يعين لديه بمرسوم، ويشارك في اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 31

يمكن عزل رئيس المجلس الوطني من مهامه لأحد الأسباب المذكورة في المادة 33 أدناه.

يتم البت في قرار العزل من لدن مؤتمر مجالس الهيئة المشار إليه في المادة 74 من هذا القانون المنعقد في هذه الحالة تحت رئاسة أحد نواب رئيس المجلس الوطني حسب ترتيب النواب وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة.

يستدعي المؤتمر الرئيس موضوع مسطرة العزل للمثول أمامه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما (15) على الأقل.

لا يحق للرئيس المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية عزله ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه.

يمكن للرئيس الاستعانة إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره.

يحق للرئيس ولدفاعه أن يطلعا على وثائق ملف القضية وأن يأخذا نسخة منها.

إذا لم يحضر الرئيس، بعد استدعائه بصفة قانونية، دون مبرر مقبول من لدن المؤتمر، بت هذا الأخير في القضية، بعد توجيه استدعاء ثان إلى الرئيس وفق نفس شكليات الاستدعاء الأول. وفي هذه الحالة، يعتبر قرار الهيئة كما لو صدر حضوريا.

قبل البت في العزل، يتم إعداد تقرير بشأن السبب أو الأسباب المبررة له، من قبل عضوين من أعضاء المؤتمر يعينهما رئيسه. ويتضمن التقرير على الخصوص الإشارة إلى الأدلة المثبتة للسبب أو الأسباب المذكورة في المادة 33 أدناه.

المادة 32

يجب أن يوافق على قرار عزل رئيس المجلس الوطني بأغلبية ثلثي (2/3) على الأقل من أعضاء مؤتمر مجالس الهيئة الذين يوقعون جميعهم على قرار العزل.

تضمن مناقشات ونتائج اجتماعات مؤتمر مجالس الهيئة في محضر يوقعه الأعضاء المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ قرار العزل إلى المعني بالأمر بواسطة مفوض قضائي داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

يتم تعويض الرئيس المعزول وفق نفس المسطرة المقررة لانتخابه، وذلك عن الفترة المتبقية من انتدابه ما لم تقل هذه الفترة عن ستة (6) أشهر.

المادة 33

يمكن عزل أعضاء المجلس الوطني من عضويتهم من قبل هذا المجلس لأحد الأسباب التالية، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 34 بعده :

- صدور حكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف والكرامة والاستقامة ؛
- صدور إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 79 من هذا القانون بصفة نهائية، عدا الإنذار والتوبيخ ؛
- عدم الحضور، بدون مبرر يقبله المجلس، لثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس الوطني أو خمسة اجتماعات متقطعة ؛
- رفض مزاولة المهام الموكولة إليهم بدون سبب مقبول ؛
- اتخاذ قرارات أو مواقف تتناقض مع مهامهم أو تتجاوز حدود هذه المهام.

المادة 34

يتم استدعاء العضو أو الأعضاء المعنيين بالعزل للمثول أمام المجلس الوطني بواسطة مفوض قضائي خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للنظر في ملف العزل.

يمكن للعضو أو الأعضاء المعنيين الاستعانة إما بأحد زملائهم أو بمحام من اختيارهم.

يحق للعضو أو الأعضاء المعنيين ولدفاعهم أن يطلعوا على وثائق ملف القضية وأن يأخذوا نسخة منها.

إذا لم يحضر العضو أو الأعضاء المعنيون الذين تم استدعاؤهم بصفة قانونية، بت المجلس الوطني في القضية بعد توجيه استدعاء ثان إلى العضو المذكور وفق نفس شكليات الاستدعاء الأول. وفي هذه الحالة، يعتبر قرار المجلس كما لو صدر حضوريا.

يتم إعداد تقرير بشأن السبب أو الأسباب المبررة للعزل من قبل عضوين من أعضاء المجلس الوطني يعينهما هذا الأخير وذلك قبل البت فيه. ويتضمن التقرير على الخصوص الأدلة المثبتة للسبب أو الأسباب المذكورة في المادة 33 أعلاه.

المادة 35

يتخذ قرار عزل أحد أعضاء المجلس الوطني بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.

تضمن مناقشات ومستنتجات اجتماع المجلس الوطني في محضر يوقعه الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة.

يبلغ قرار العزل، الموقع عليه من قبل الرئيس أو نائبه حسب الحالة، إلى المعني بالأمر داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ النطق به.

يتم تعويض العضو المعزول طبقا لنفس الإجراءات المقررة لانتخابه، وذلك عن الفترة المتبقية من انتدابه ما لم تقل هذه الفترة عن ستة (6) أشهر.

المادة 36

يحق لرئيس المجلس الوطني وكذا لكل واحد من أعضائه تقديم استقالتهم من المجلس.

تقدم الاستقالة المذكورة كتابة.

يعمل باستقالة الرئيس أو عضو المجلس الوطني ابتداء من تاريخ قبولها من لدن المجلس.

ويمكن للمجلس أن يطلب من الرئيس أو العضو المستقيل العدول عن استقالته أو تأجيلها ولا سيما عندما يكون من شأن الاستقالة التأثير سلبا على السير العادي للمجلس الوطني.

المادة 37

في حالة عزل رئيس المجلس الوطني أو استقالته، يقوم أحد نوابه، حسب تسلسل ترتيبهم، بمزاولة مهامه وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، وذلك إلى حين انتخاب الرئيس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ العزل أو الاستقالة.

في حالة استقالة عضو من أعضاء المجلس الوطني يتم تعويضه وفقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون.

القسم الفرعي الثاني

اختصاصات المجلس الوطني واختصاصات رئيسه

المادة 38

يمارس المجلس الوطني المهام المسندة إلى الهيئة بموجب هذا القانون وكذا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلى هذا الأساس، يعهد إليه خصوصا بما يلي :

- السهر، تحت مسؤولية رئيسه، على تقيد الصيادلة التام بالقوانين والأنظمة التي تنظم المهنة ؛
- تقييد الصيادلة في الجدول الوطني للهيئة بعد دراسة طلبات التقييد من لدن مجلس قطاع الصيدلة المعني ؛
- وضع النظام الداخلي للهيئة وعرضه على مؤتمر مجالس الهيئة للمصادقة عليه ؛
- الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة ؛
- تنسيق عمل مختلف المجالس المكونة للهيئة ؛
- دراسة القضايا المتعلقة بالمهنة ؛
- تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيادلة بتنسيق، عند الاقتضاء، مع مجالس قطاعات الصيدلة والإدارة ومؤسسات التعليم العالي وكذا الجمعيات العالمة المعنية؛
- حث مختلف مجالس قطاعات الصيدلة على النظر في كل شكاية مقدمة إليها بلغ إلى علمه أنها ظلت دون جواب ؛
- النظر في طلبات استئناف المقررات الصادرة عن مجالس قطاعات الصيدلة ولا سيما المقررات التأديبية وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء أو بتفويت ممتلكات الهيئة والسهر على تدبيرها ؛
- اقتراح على مؤتمر مجالس الهيئة، مبلغ الاشتراكات الإجبارية السنوية للأعضاء ومساهماتهم المالية اللازمة لسير أعمال المساعدة الطبية والاجتماعية للهيئة ؛
- اقتراح على المؤتمر المذكور مبلغ الحصص المالية الواجب على هذا المجلس دفعها سنويا إلى مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وكذا مبلغ الحصة المالية السنوية التي ستخصص للهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة برسم ميزانية سيرها ؛

- إعداد التقريرين الأدبي والمالي السنويين وعرضهما على مؤتمر مجالس الهيئة السالف ذكره للمصادقة عليهما.

المادة 39

علاوة على الاختصاصات الموكولة إلى رئيس المجلس الوطني بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمارس الرئيس جميع السلط اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليه.

يتولى تسيير جميع مصالح المجلس وتنسيق أنشطتها.

يمثل الرئيس الهيئة أمام الإدارات ومحاكم المملكة والأغيار ولدى الهيئات الوطنية والدولية.

يوجه الدعوة لانعقاد اجتماعات المجلس الوطني ويرأسها ويحدد جدول أعمالها.

يسهر على تنفيذ مقررات المجلس.

يتولى إبرام كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام الهيئة بعد موافقة المجلس الوطني.

يمكنه رفع كل دعوى قضائية موضوعها الدفاع عن مصالح الهيئة، على أن يخبر بذلك المجلس الوطني. ويؤهل وحده، بعد إذن المجلس، لإبرام أي صلح أو تسوية وقبول أي هبة أو وصية لفائدة الهيئة، وأن يقوم باقتناء أي ممتلكات وإبرام كل عقد تفويت أو رهن أو اقتراض.

يمكن للرئيس أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه إلى أحد نوابه أو إلى عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الوطني، أو إلى رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة.

القسم الفرعي الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 40

يحدد مقر المجلس الوطني بالرباط.

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يمكنه أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع، وتوجه بأي وسيلة متاحة إلى أعضاء المجلس وإلى الإدارة، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، فيما عدا حالة الاستعجال.

المادة 41

يمكن للمجلس الوطني أن يحدث لديه ومن بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة تحدد اختصاصاتها وكيفيات اشتغالها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 42

يشترط لصحة مداولات المجلس الوطني حضور أغلبية أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تكون مداولات المجلس صحيحة بمن حضر خلال اجتماع ثان ينعقد لهذه الغاية بدعوة من الرئيس سبعة (7) أيام بعد تاريخ الاجتماع المنعقد دون جدوى.

تتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون مداولات المجلس غير علنية. غير أنه، يجوز للرئيس أو لأحد الأعضاء المنتدبين لهذه الغاية، إطلاع العموم على المقررات المتخذة من طرف المجلس.

المادة 43

في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الوطني أو استقالة الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، يتم تنظيم انتخابات جديدة التي يجب إجراؤها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، يبتدئ من تاريخ الاستقالة المذكورة.

وفي هذه الحالة وفي انتظار تنصيب المجلس الجديد، تطبق أحكام المادة 44 بعده.

المادة 44

إذا ثبت للإدارة بصفة قانونية أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته، يجعل سير المجلس أمرا مستحيلا، تولت لجنة مكونة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة القيام بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

إذا ثبت للإدارة أن أحكام الفقرة الأولى أعلاه غير ممكنة التطبيق، أعلن عن حل المجلس الوطني بمقتضى مرسوم. وينص المرسوم المذكور كذلك على تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون المجلس الوطني وتنظيم انتخاباته.

الفرع الثاني

مجالس قطاعات الصيدلة

المادة 45

وفقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون، تتألف الهيئة، علاوة على المجلس الوطني، من مجالس قطاعات الصيدلة التالية:

- المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات المحدثة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الوطني والتي تضم مجموع صيادلة الصيدليات المزاولين في دائرة النفوذ الترابي للجهة بصفتهم أصحاب صيدليات أو صيادلة مساعدين بها أو صيادلة مسؤولين عن مخزونات للأدوية بمصحات أو مؤسسات مماثلة لها.

غير أنه، إذا كان صيادلة الصيدليات المزاولين على مستوى جهة معينة لا يتجاوزون عددا محددا بنص تنظيمي، فإنهم يلحقون بالمجلس الجهوي الأقرب بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الوطني ؛

- مجلس للصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛
- مجلس للصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ؛
- مجلس للصيادلة الإحيائيين الذي يضم الصيادلة المزاولين بالقطاع الخاص بالمختبرات الخاصة للتحليلات البيولوجية الطبية.

المادة 46

يحدد مقر كل مجلس من المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات بمركز الجهة.

يحدد مقر مجلس الصيادلة الإحيائيين بالرباط ويحدد بالدار البيضاء مقر مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ومقر مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة. ويمكن نقل أي مقر منها بقرار من المجلس المعني.

القسم الفرعي الأول

تأليف وكيفية انتخاب أعضاء مجالس قطاعات الصيدلة

المادة 47

تتكون مجالس قطاعات الصيدلة من أعضاء ينتخبهم نظراؤهم التابعون للمجلس المعني عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي المباشر لمدة انتداب تحدد في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتألف المجالس المذكورة على النحو التالي :

- بالنسبة للمجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات: من عشرة (10) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وعشرة (10) نواب ؛
- بالنسبة لمجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية: من ستة (6) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وستة (6) نواب ؛
- بالنسبة لمجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة: من أربعة (4) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وأربعة (4) نواب ؛
- بالنسبة لمجلس الصيادلة الإحيائيين : من ستة (6) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وستة (6) نواب.

المادة 48

يحدد رئيس المجلس المعني، بتشاور مع رئيس المجلس الوطني، تاريخ الانتخابات والتي يجب إجراؤها عند انتهاء مدة انتداب المجلس المزاول مهامه حينئذ.

إن لم يحدد رئيس المجلس المعني تاريخ الانتخابات داخل أجل ثلاثين (30) يوما من انتهاء مدة انتداب المجلس المزاول مهامه، قام رئيس المجلس الوطني بتحديده تلقائيا بعد توجيه إنذار إليه ظل دون جدوى.

المادة 49

يبلغ تاريخ الانتخابات إلى علم أعضاء المجلس المعني من طرف رئيسه، بجميع الوسائل المتاحة ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 50

يجب على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه إن تعذر عليه الأمر، توجيه دعوة إلى كل صيدلي ناخب، بأي وسيلة متاحة بما فيها الطريقة الإلكترونية وذلك ثلاثة أشهر (3) على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 51

يتعين إيداع الترشيحات مباشرة بمقر المجلس المعني، مقابل وصل أو توجيهها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس المذكور شهرين (2) على الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع.

تلصق لائحة المترشحين بمقر المجلس المعني، لمدة شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع. وتنشر كذلك خلال المدة نفسها في الموقع الإلكتروني للمجلس المذكور تحت مسؤولية رئيسه.

تتضمن اللائحة الاسم الشخصي والعائلي للصيدلي المترشح ومكان مزاولته للمهنة ورقم تقييده بجدول الهيئة وتاريخه.

المادة 52

يتمتع بصفة ناخب بالمجلس المعني، كل عضو بهذا المجلس أدى جميع اشتراكاته إلى الهيئة عند تاريخ الاقتراع.

التصويت حق شخصي ولا يجوز تفويضه.

يمنع التصويت بالمراسلة.

المادة 53

يتمتع بأهلية الترشح لعضوية المجلس المعني كل صيدلي من جنسية مغربية :

- له صفة ناخب ؛
- زاول مهنة الصيدلة لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات في تاريخ تقديم طلب ترشيحه ؛
- أدى جميع اشتراكاته إلى الهيئة ؛
- لم يتعرض لأي عقوبة جنائية من أجل أفعال تمس الأخلاق أو الاستقامة، ولم يكن خلال الأربع (4) سنوات الأخيرة موضوع عقوبة تأديبية، ما عدا الإنذار.

المادة 54

يعلن عن فوز المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

إذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس، وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة.

وفي حالة تساوي مترشحين من نفس الجنس في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.

المادة 55

لا يمكن الجمع بين العضوية داخل أحد مجالس قطاعات الصيدلة والعضوية في المجلس الوطني.

المادة 56

يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. وتوجه نسخ منه إلى رئيس المجلس الوطني الذي يعلن عن النتائج النهائية.

توجه النتائج إلى الإدارة وتعلق في مقر المجلس المعني وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل.

المادة 57

يجوز الطعن في نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية المختصة، داخل أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الإعلان عنها.

المادة 58

ينتخب أعضاء كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة، من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس وكاتبا عاما وأمينا للمال ، ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

تطبق الأحكام المتعلقة بحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه على أعضاء مجالس الهيئة.

المادة 59

في حالة استقالة عضو من الأعضاء الرسميين بأحد مجالس قطاعات الصيدلة أو عزله، يتم تعويضه للمدة المتبقية من انتدابه، بالعضو النائب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات خلال انتخاب المجلس المعني.

المادة 60

في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس المعني أو استقالة أغلبية أعضائه على الأقل، يتم تنظيم انتخابات جديدة التي يجب إجراؤها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، يبتدئ من تاريخ الاستقالة المذكورة.

وفي هذه الحالة وفي انتظار تنصيب المجلس الجديد تطبق أحكام المادة 61 بعده.

المادة 61

إذا ثبت بصفة قانونية لرئيس المجلس الوطني أو للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس المعني عن حضور اجتماعاته، يجعل سير المجلس أمرا مستحيلا، تولت لجنة مكونة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني ورئيس المجلس المعني القيام بمهام المجلس المذكور إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

إذا ثبت للإدارة أن أحكام الفقرة الأولى أعلاه غير ممكنة التطبيق، أعلن عن حل المجلس المعني بمقتضى مرسوم. وينص المرسوم المذكور كذلك على تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون المجلس المعني وتنظيم انتخاباته.

القسم الفرعي الثاني

اختصاصات مجالس قطاعات الصيدلة

المادة 62

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس الوطني، يعهد إلى كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة، في حدود اختصاصه، بممارسة الاختصاصات التالية داخل دائرة نفوذه الترابي :

- السهر على تقيد الصيادلة التابعين لاختصاصه، بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبمدونة أخلاقيات المهنة وبالنظام الداخلي للهيئة ؛
- المساهمة في الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة بتنسيق مع المجلس الوطني ؛
- النظر في كل شكاية مقدمة من كل شخص ضد أحد الصيادلة المنتمين إليه ؛
- النظر ابتدائيا في القضايا التأديبية التي تهم الصيادلة التابعين له وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون ؛
- المساهمة في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيادلة التابعين له ؛
- دراسة الطلبات المتعلقة بالتقييد في الجدول الوطني للهيئة، ومسك جدول الصيادلة التابعين له وتحيينه ؛
- دراسة القضايا المتعلقة بالمهنة التي يحيلها إليه المجلس الوطني ؛
- استخلاص اشتراكات أعضائه لحساب المجلس الوطني ؛
- القيام بتدبير ممتلكات الهيئة الموضوعة رهن إشارته من لدن المجلس الوطني.

المادة 63

يمارس رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليهم بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلط اللازمة لحسن سير مجالسهم وللاضطلاع بالمهام المسندة إليهم.

يسهرون على تنفيذ المقررات التي يتخذها المجلس الوطني.

يوجهون الدعوة لانعقاد اجتماعات مجالسهم، ويحددون جدول أعمالها ويتولون تنفيذ المقررات الصادرة عنها.

يمكن لرؤساء مجالس قطاعات الصيدلة تفويض بعض سلطهم إلى نوابهم المعينين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي أو إلى عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، لأي سبب من الأسباب، يتولى مهامه أحد نوابه حسب ترتيبهم وذلك وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

القسم الفرعي الثالث

سير مجالس قطاعات الصيدلة

المادة 64

يجتمع كل مجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

يمكنه أن يجتمع كذلك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

تتضمن الدعوة لحضور اجتماعات المجلس جدول الأعمال، وتوجه إلى أعضاء المجلس قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما ما عدا في حالة الاستعجال حيث يخفض الأجل إلى أربعة (4) أيام.

المادة 65

يحضر ممثل عن الإدارة، بصفة استشارية، كل اجتماعات المجلس المعني التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية، يوجه رئيس المجلس المعني إلى الإدارة دعوة تتضمن النقط المدرجة في جدول الأعمال وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. غير أنه في حالة الاستعجال، يخفض هذا الأجل إلى أربعة (4) أيام.

المادة 66

تكون مداولات كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تكون مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الحاضرين في اجتماع ثان يدعو الرئيس إليه ويعقد بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع المنعقد دون جدوى.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون مداولات المجلس غير علنية. غير أنه، يمكن للرئيس أو عضو يعينه لهذه الغاية، إطلاع العموم على المقررات المتخذة من طرف المجلس المعني.

المادة 67

يمكن عزل أعضاء أي مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة، بمن فيهم الرئيس، من عضويتهم في المجلس المذكور لنفس الأسباب المبررة لعزل أعضاء المجلس الوطني ووفق نفس الإجراءات المنصوص عليها على التوالي في المواد 31 و32 و33 من هذا القانون.

المادة 68

يحق لرئيس أحد مجالس قطاعات الصيدلة وكذا لكل عضو من أعضائه تقديم استقالته من المجلس.

يجب تقديم الاستقالة المذكورة كتابة.

يعمل باستقالة الرئيس أو عضو المجلس ابتداء من تاريخ قبولها من لدن المجلس المعني الذي يمكنه في هذه الحالة أن يطلب من الرئيس أو العضو المستقيل العدول عن استقالته أو تأجيلها ولا سيما عندما يكون من شأن الاستقالة التأثير سلبا على السير العادي للمجلس المعني.

يتم تعويض الرئيس أو العضو المستقيل وفق نفس المسطرة المتبعة في انتخابه.

المادة 69

في حالة عزل الرئيس أو استقالته، يقوم أحد نوابه، حسب تسلسل ترتيبهم، بمزاولة مهامه وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، وذلك إلى حين انتخاب الرئيس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة.

المادة 70

إذا ثبت بصفة قانونية للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة عن حضور اجتماعاته، يجعل سير المجلس أمرا مستحيلا، تولت لجنة مكونة من رئيس المجلس المعني وممثل عن الإدارة وأربعة أعضاء من المجلس المذكور يعينهم الرئيس القيام بمهام المجلس المذكور إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

إذا ثبت للإدارة أن أحكام الفقرة الأولى أعلاه غير ممكنة التطبيق، أعلن عن حل المجلس المعني بمقتضى مرسوم. وينص المرسوم المذكور كذلك على تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون المجلس المعني وتنظيم انتخاباته.

الفرع الثالث

الهيئة الدائمة للاستشارة و المواكبة

المادة 71

تحدث لدى الهيئة الوطنية للصيادلة هيئة تسمى «الهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة»، يعهد إليها بدراسة جميع القضايا المتعلقة بمصالح الهيئة وبمهنة الصيدلة.

ولهذه الغاية، يعهد إلى الهيئة المذكورة، بما يلي :

- تقديم كل اقتراح يهدف إلى تحسين ظروف مزاولة مهنة الصيدلة ؛
- إبداء رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهنة وكذا حول مشروع مدونة أخلاقيات المهنة المحالة إليها من لدن رئيس المجلس الوطني ؛
- تقديم كل استشارة يطلبها المجلس الوطني حول القضايا التي تهم خصوصا تنظيم المهنة وتكوين الصيادلة وإشاعة قواعد حسن الإنجاز في مجال الصيدلة ؛
- القيام بمهام الصلح والوساطة لفائدة مختلف مجالس الهيئة وبطلب منها قصد الوصول إلى حلول متوافق حولها في شأن الخلافات التي قد تنشأ بين المجالس المذكورة ؛
- القيام بمواكبة الهيئة في كل عمل تقوم به وذلك بطلب من المجلس الوطني.

علاوة على ذلك، تبدي الهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة رأيها من حيث المبدإ، حول كل المسائل المثارة في القضايا التأديبية الجاري دراستها من لدن مجالس الهيئة. ويجب أن تكون كل مسألة محل طلب للاستشارة من لدن المجلس الوطني.

المادة 72

تتألف الهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة من أعضاء يتوفرون على تجربة مشهود بها في قطاع الصيدلة وهم كالتالي :

- أستاذ للتعليم العالي، رئيسا، تعينه الإدارة ؛

- أربع (4) شخصيات من بين الصيادلة المزاولين للمهنة، لا يمارسون أي مهام للمسؤولية في المجلس الوطني أو في مجالس قطاعات الصيدلة، واحد منهم من صيادلة الصيدليات وواحد من الصيادلة الإحيائيين وواحد من الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية وواحد من الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة، يعينون جميعا من لدن الإدارة ؛

- صيدلي يزاول بالقطاع العام تعينه الإدارة ؛

- أحد نواب رئيس المجلس الوطني يعينه هذا الأخير؛

- إطار عال من الإدارة مشهود له بالتجربة في مجال الصحة والاحتياط الاجتماعي تعينه الإدارة.

تحدد كيفيات سير هذه الهيئة في نظامها الداخلي.

المادة 73

يضع المجلس الوطني، رهن إشارة الهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة، مخصصا من الميزانية قصد تمكينها من الاضطلاع بمهامها في أحسن الظروف.

الفرع الرابع

مؤتمر مجالس الهيئة

المادة 74

يتألف مؤتمر مجالس الهيئة، تحت رئاسة رئيس المجلس الوطني، من نواب هذا الرئيس ومن رئيس الهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة وكذا من رؤساء مختلف مجالس قطاعات الصيدلة.

المادة 75

يعهد إلى مؤتمر مجالس الهيئة القيام بما يلي :

1 - دراسة كل قضية متعلقة بمهام الهيئة وبسبل تطوير وتحسين تسييرها ؛

2 - إصدار كل توصية تهدف إلى تطوير قطاع الصحة وتيسير الولوج إلى العلاجات ؛

3 - الموافقة على مبلغ الاشتراكات السنوية الإجبارية للأعضاء ومساهماتهم المالية باقتراح من المجلس الوطني ؛

4 - الموافقة على مبلغ الحصص المالية الواجب على المجلس الوطني دفعها سنويا إلى مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وذلك بالتناسب مع عدد الصيادلة المقيدين في جدول كل مجلس من المجالس المذكورة وكذا المبلغ المخصص من الميزانية الذي سيرصد للهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة برسم ميزانية سيرها ؛

5 - الموافقة على مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الذي يعده المجلس الوطني وعلى نظامه الداخلي ؛

6 - الموافقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي للمجلس الوطني وكذا لمجالس قطاعات الصيدلة ؛

7 - حصر الميزانية السنوية للهيئة وكذا البرنامج السنوي لأنشطة مجالس قطاعات الصيدلة.

المادة 76

يجتمع مؤتمر مجالس الهيئة مرة على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس الوطني، بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضاء المؤتمر.

إذا تمت دعوة مؤتمر مجالس الهيئة للنظر في قضية عزل رئيس المجلس الوطني طبقا لأحكام المادة 34 أعلاه، يجب أن تتم هذه الدعوة بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر على الأقل.

دون الإخلال بأحكام المادة 34 من هذا القانون، تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه إلى كل أعضاء المؤتمر قبل تاريخ انعقاده بخمسة عشر(15) يوما على الأقل، وذلك بكل الوسائل المتاحة ما عدا في حالة الاستعجال.

المادة 77

يشترط لصحة مداولات مؤتمر المجالس حضور أغلبية أعضائه على الأقل.

إذا لم يتوافر هذا النصاب، انعقد اجتماع ثان بدعوة من رئيس المؤتمر في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاجتماع الأول وتكون حينئذ المداولات صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مؤتمر المجالس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

القسم الثاني

أحكام متعلقة بالتأديب

الباب الأول

الدعوى التأديبية

المادة 78

تمارس مختلف مجالس قطاعات الصيدلة سلطة تأديبية إزاء الصيادلة المنتمين إليها.

المادة 79

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار؛
- التوبيخ مع تقييده في الملف المهني ؛
- التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة ؛
- الشطب من جدول الهيئة.

تتولى إصدار هذه العقوبات الغرف التأديبية المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 80

تحدث لدى كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة غرفة تأديبية مكلفة بالبت في القضايا التأديبية المتعلقة بأعضاء المجلس المذكور.

تتألف الغرفة التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس المجلس المعني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا ؛
- قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- ممثل واحد للإدارة ؛
- ثلاثة (3) أعضاء من المجلس المعني يعينهم رئيس هذا الأخير.

إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء الغرفة التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة.

تتداول الغرفة التأديبية بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 81

يلزم أعضاء الغرفة التأديبية بكتمان السر المهني في كل ما يخص مداولاتها.

الباب الثاني

القواعد المسطرية

المادة 82

يمكن مباشرة الدعوى التأديبية تجاه كل صيدلي، أمام الغرفة التأديبية لمجلس قطاع الصيدلة الذي ينتمي إليه، بواسطة شكاية من كل شخص تتعلق بالإخلال بالواجبات المهنية، وتبرر إقامة دعوى تأديبية بموجب مدونة أخلاقيات مهنة الصيدلة أو بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو بموجبهما معا.

يمكن كذلك إقامة الدعوى التأديبية أمام الغرفة التأديبية، بناء على الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، بطلب من الإدارة أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس قطاع الصيدلة المعني.

المادة 83

لا تقبل الشكاوى المتعلقة بأفعال ارتكبت سنتين قبل تاريخ إيداع الشكاية.

إذا ارتأت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية، أن الأفعال الواردة فيها لا يمكن أن تترتب عليها، بأي حال من الأحوال متابعات تأديبية، تخبر بمقرر معلل، كلا من الصيدلي المعني والمشتكي الذي يحق له في هذه الحالة الطعن لدى الغرفة التأديبية للاستئناف المحدثة لدى المجلس الوطني.

المادة 84

إذا قررت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية تحريك الدعوى التأديبية، عينت واحدا أو أكثر من أعضائها للتحقيق في الشكاية.

يبلغ هذا المقرر فورا إلى علم الصيدلي المعني وإلى المشتكي كتابة.

المادة 85

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية جميع التدابير الضرورية ويقومون بكل المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المؤاخذ عليها والظروف التي ارتكبت فيها. ولهم أن يطلبوا من الصيدلي المعني إعطاء تفسيرات مكتوبة.

المادة 86

يمكن أن يستعين الصيدلي المعني، في جميع مراحل المسطرة التأديبية، إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره.

المادة 87

يعد العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريرا يرفعونه إلى رئيس الغرفة التأديبية المعنية داخل أجل تحدده الغرفة المذكورة.

تقرر الغرفة التأديبية، بعد الاطلاع على التقرير المذكور ما يلي :

- إما الأمر بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضروريا. وفي هذه الحالة، يستدعي رئيس الغرفة التأديبية كتابة الصيدلي المعني لتقديم تفسيراته أمام الغرقة التأديبية، وعلى إثر جلسة الاستماع هذه، تبت الغرفة في القضية ؛
- وإما أنه لا مبرر للمتابعة التأديبية، وفي هذه الحالة، يخبر رئيس الغرفة التأديبية الصيدلي المعني والمشتكي بالمقرر القاضي بعدم المتابعة.

المادة 88

يجب أن يكون مقرر الغرفة التأديبية معللا وأن يوجه فورا إلى رئيس المجلس المعني الذي يجب أن يبلغه بدوره إلى المشتكي وإلى الصيدلي المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اتخاذه.

وتوجه نسخة من المقرر، تحت مسؤولية رئيس المجلس المعني قصد الإخبار، إلى الإدارة وإلى رئيس المجلس الوطني للهيئة داخل نفس الأجل.

الباب الثالث

استئناف المقررات التأديبية

المادة 89

تكون المقررات التأديبية الصادرة ابتدائيا عن مختلف الغرف التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة استئناف تأديبية محدثة لهذا الغرض لدى المجلس الوطني.

يقدم الطعن بالاستئناف داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ المقرر إلى الصيدلي المعني وإلى المشتكي.

تبت غرفة الاستئناف التأديبية في الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم طلب الطعن أمامها.

يقدم الاستئناف بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس الغرفة التأديبية التي أصدرت المقرر موضوع الطعن أن يرفع فورا إلى رئيس غرفة الاستئناف التأديبية أصل ملف القضية.

يوقف الاستئناف تنفيذ العقوبة.

المادة 90

تتألف غرفة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس المجلس الوطني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا ؛
- قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- ممثل واحد عن الإدارة ؛
- ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني يعينهم رئيس هذا المجلس.

إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء غرفة الاستئناف التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة.

المادة 91

تتداول غرفة الاستئناف التأديبية بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 92

يلزم أعضاء غرفة الاستئناف التأديبية بكتمان السر المهني في كل ما يخص مداولاتها.

المادة 93

تعين غرفة الاستئناف التأديبية المرفوع إليها طلب الاستئناف، واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق في القضية، بناء على الملف الأصلي المحال إليها من طرف رئيس الغرفة التأديبية التي أصدرت المقرر موضوع الطعن بالاستئناف.

المادة 94

يحرر العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في القضية تقريرا يرفعونه إلى رئيس غرفة الاستئناف التأديبية، داخل أجل أقصاه شهر واحد يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور مرة واحدة لنفس المدة، بناء على قرار من رئيس الغرفة.

المادة 95

بعد الاطلاع على تقرير التحقيق، تستدعي غرفة الاستئناف التأديبية الصيدلي المعني بواسطة وسائل التبليغ القانونية وتخبره بنتائج التقرير وتستمع إلى تصريحاته أو تصريحات ممثله.

تبت الغرفة في القضية في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بعد تاريخ الاستماع إلى الصيدلي المعني أو إلى ممثله.

يجب أن يكون مقرر غرفة الاستئناف التأديبية معللا وأن يوجه فورا إلى رئيس المجلس الوطني الذي يبلغه بدوره إلى المشتكي وإلى الصيدلي المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اتخاذه.

توجه نسخة من المقرر، تحت مسؤولية رئيس المجلس الوطني قصد الإخبار، إلى الإدارة وإلى رئيس المجلس المعني داخل الأجل المذكور.

المادة 96

تضمن المقررات التأديبية في ملف الصيدلي المعني الذي يمسكه مجلس قطاع الصيدلة الذي ينتمي إليه.

تحذف العقوبات التأديبية، ما عدا عقوبة الشطب من جدول الهيئة، من ملف الصيدلي المعني :

- إما بعد مرور خمس (5) سنوات إذا تعلق الأمر بإنذار أو بتوبيخ ؛
- وإما بعد مرور عشر (10) سنوات إذا تعلق الأمر بتوقيف.

المادة 97

يمكن الطعن ببطلان المقررات التأديبية الصادرة عن غرفة الاستئناف التأديبية أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

القسم الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادة 98

يجب أن تنظم انتخابات رؤساء وأعضاء المجلس الوطني ومجالس قطاعات الصيدلة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تمدد بصفة انتقالية مدة انتداب رؤساء وأعضاء المجالس، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، المزاولين مهامهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى تاريخ تنصيب المجالس الجديدة للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. وتستمر هذه المجالس في مزاولة مهامها إلى تاريخ التنصيب المذكور.

المادة 99

يعهد إلى لجنة مؤقتة بتنظيم الانتخابات الأولى للمجالس الجديدة للهيئة وفق الكيفيات التي تحددها. وتتألف اللجنة المذكورة من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس المجلس الوطني المزاول مهامه في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أو نائبه الأول إذا عاقه عائق، رئيسا ؛
- عضوان (2) من المجلس الوطني يعينهما رئيس اللجنة ؛
- ثلاثة (3) أعضاء تعينهم الإدارة.

المادة 100

تحل تسمية «الهيئة الوطنية للصيادلة»، محل تسمية «هيئة الصيادلة» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 101

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في المادة 45 أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون.

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإحداث هيئة للصيادلة.